

تعليمات رقم (12) لسنة 2001

تعليمات النماذج الواجب تقديمها ومرفقاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البندين (4)، (9) من الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البندين (4) و(9) من الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات النماذج الواجب تقديمها ومرفقاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المفوض:	مفوض شؤون الجمارك والإيرادات والشؤون الإدارية والمالية.
المديرية:	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية.
دائرة الجمارك:	دائرة الجمارك الأردنية.
المؤسسة المسجلة:	الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون 0

الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه أو أي مؤسسة تعمل بنقل البضائع أو الأشخاص مستخدمة أي سفينة أو طائرة أو مركبة أو أي واسطة نقل أخرى مصممة لنقل البضائع عدا الحاوية.

البيان: التصريح الذي يقدم إلى السلطة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها عند مركز الدخول أو الخروج.

المصرح: الشخص الذي ينظم البيان أو ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للسلطة لإتمام الإجراءات الجمركية(0)

- المادة 3-أ- يجب أن تكون بوالص الشحن أو أي بيان مقدم إلى المديرية بموجب هذه التعليمات نسخة أصلية أو صور مصدقة حسب الأصول.
- ب- يجب أن تكون البوليصة متوافقة مع بيان الحمولة والوثائق المرفقة ومطابقة لواقع البضاعة. وللمدير بناء على طلب خطي من الوكيل إجراء أي تعديل على البوليصة المنظمة بالبضائع التي يجري تصديرها من المنطقة لدى اقتناعه بوجود أخطاء مبررة وأنه لم يتم مخالفة أحكام القانون والنظام .
- ج- تفرض بقرار من المفوض وفقاً للمادة 54/مكرر ثالثاً من القانون غرامة تعديل بوليصة بواقع 25 ديناراً في حال كان التعديل بعد تسجيل البيان .

المنافست

المادة 4- أ- على الناقل أو وكيل الشحن أن يسلم إلى المديرية نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من البيان العام للسفينة (المنافست الرئيسي) خلال (48) ساعة من وصول السفينة على أن يتم تقديم البيانات المتعلقة بلوازم السفينة و أسماء الركاب والطاقم وأمتعتهم الشخصية فور وصول السفينة إلى ميناء العبدة.

ب- للناقل أو وكيل الشحن أن يرسل الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمديرية قبل (5) أيام على الأقل من وصول السفينة إلى ميناء العبدة.

المادة 5- أ- يجب أن يكون البيان العام للسفينة متوافقاً مع الشكل والمحتويات المقررة من قبل منظمة الملاحة الدولية ومنظمة الجمارك العالمية على أن يحتوي على المعلومات التالية:

- 1- اسم السفينة .
- 2- ميناء المغادرة .
- 3- المقصد النهائي (الترانزيت) .
- 4- ميناء الوصول .
- 5- تاريخ الوصول .
- 6- وبالنسبة لكل إرسالية:
 - رقم بوليصة الشحن .
 - اسم المصدر .
 - اسم المرسل إليه وعنوانه .
 - العلامات والأرقام .
 - عدد الطرود .
 - وصف للبضائع .
 - وزن البضائع .

ب- يجب أن يكون البيان العام للسفينة موقعا من قبل ربان السفينة أو وكيلها إن لم يكن موقعاً من المصدر .

ج- يجب ترجمة البيان العام للسفينة من قبل وكيل الشحن إلى الإنجليزية أو العربية حسب مقتضى الحال، ويجب أن تكون النسخة المترجمة متوفرة لدى المديرية خلال (72) ساعة بعد وصول السفينة للميناء.

د- يجب أن يضع الناقل أو وكيل الشحن علامة على بوليصة الشحن لكل بضاعة لتبين ما يلي:

- البضائع المعنونة للمنطقة .
- البضائع المعنونة إلى الأراضي الجمركي.
- البضائع التي ستنتقل مباشرة عبر المنطقة إلى بلد ثالث.

المادة 6- أ- لربان السفينة أو وكيله تقديم طلب خطي مبرر للمديرية بإجراء تعديلات على الكميات والأوزان واسم المستفيد الواردة في البيانات العامة للسفن بعد تسليمها للمديرية شريطة إبراز بوليصة شحن أصلية .

ب- للمدير إجراء أي تعديل على البيان العام للسفينة لدى اقتناعه بوجود أخطاء مبررة وأنه لم يتم مخالفة أحكام القانون أو النظام، وفي جميع الأحوال، لا يجوز إجراء التعديلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تنظيم بيان الإدخال لهذه البضاعة.

ج- يخضع التعديل على بوالص الشحن الجوي لنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ+ب) من هذه المادة.

إذن حركة الحمولة

المادة 7- على الناقل البري الذي يصل إلى الحدود الدولية للمنطقة ويحمل بضائع معنونة إلى المنطقة أو مارة عبر المنطقة باتجاه المنطقة الجمركية أو بلد أجنبي تقديم طلب إلى المديرية للحصول على إذن حركة للبضائع وفقاً للملحق الأول لهذه التعليمات.

المادة 8- يستخدم التصريح المشار إليه في المادة (7) من قبل الناقل أو ممثله للدخول إلى مركز التخليص الجمركي للمديرية أو للمنطقة الجمركية أو العبور من مركز الخروج.

المادة 9- يجب أن يحتوي إذن حركة الحمولة على المعلومات التالية :

1- تفاصيل هوية المركبة (رقم اللوحة وبلد التسجيل ونوع المركبة واسم السائق ورقم جواز سفره وبلد إصداره) .

2- معلومات البضائع والشحنة (أوصاف الشحنة ووزنها وعدد القطع ورقم بوليصة الشحن).

3- اسم الناقل.

4- اسم المرسل إليه وعنوانه.

المعلومات التالية تعبأ من قبل موظف المديرية المختص:

5- تاريخ ووقت وختم الوصول إلى مركز التخليص الجمركي.

6- وصف للطريق المطلوب.

7- رقم الرخصة.

8- رقم إذن حركة الحمولة.

9- تاريخ ووقت وختم الخروج من مكتب جمارك المنطقة المعين .

المادة 10- يتم تنظيم إذن الحركة على جهاز الحاسوب وتوقيعه من موظف الدخول ورئيس المركز.

المادة 11- يتم حفظ نسخة من إذن الحركة في مركز الدخول وإرساله الكترونيا بعد تسجيله إلى مركز الخروج إعلاما له بدخول البضاعة ، ويحصل الناقل على نسخة من إذن الحركة لتسليم نسخة في مركز الخروج .

المادة 12- على الناقل أن يكمل خط الحركة المصرح به في المنطقة وفقا لإذن حركة الحمولة خلال خمس ساعات على الأكثر ، إلا إذا كان هناك ظرف يستدعي التأخير ينظر به من قبل المديرية.

بيان الإدخال

المادة 13- يستخدم نظام التخليص الجمركي المحوسب (الأسيكودا العالمي) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتطوير (UNCTAD) من قبل المديرية لمعالجة بيانات إدخال وإخراج البضاعة من المخزون لكل مؤسسة مسجلة ومراقبة هذا المخزون.

المادة 14 أ- على المصرح أن يقدم للمديرية طلبا منظما ومرسلا إلكترونيا عبر نظام الأسيكودا العالمي ما لم تسمح المديرية بتقديم بيانات خطية بسبب توقف النظام المحوسب لأي سبب كان.

ب- على المصرح التقدم بطلب إلى المديرية للحصول على رقم تعريف للمستخدم وكلمة سر للتمكن من إرسال المعلومات.

ج- للمصرحين إدخال البيانات مباشرة بواسطة أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم المربوطة بكمبيوترات المديرية عن طريق المودم أو الأقراص المرنة التي توفرها المديرية، أو باستخدام جهاز الحاسوب في مكتب الخدمات في المركز الجمركي.

د- تكون بيانات الإدخال بالشكل المبين في الملحق الثاني لهذه التعليمات .
هـ- يتم قبول بيانات الإدخال خلال (5) أيام عمل على الأكثر قبل تاريخ وصول الناقل أو خلال (21) يوم عمل على الأكثر من تاريخ وصول الناقل.
و- في الحالات التي يتم فيها الإفراج عن البضاعة قبل تنظيم بيان يلزم المصرح بتقديم تعهد جمركي لتنظيم بيان إدخال خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة .

المادة 15-أ- على المصرح طباعة نسخة عن بيان الإدخال المسجل وتوقيعها وإرفاقها بالوثائق اللازمة وتسليم كل ذلك إلى مكتب المنافست في المديرية.
ب- يجب ان يكون بيان الإدخال متوافقا مع مضمون الوثائق المرفقة ومع واقع البضاعة .
ج- لا يجوز للمصرح تعديل بيان الإدخال المسجل إلا بطلب يقدم للمديرية لتعديله اختياريًا.
د- تفرض بقرار من المفوض وفقا للمادة 54/مكرر ثالثا من القانون غرامة تعديل بيان بواقع 25ديناراً في حال كان التعديل بعد التسريب .

المادة 16- أ- على المديرية تبليغ وكيل الشحن أو أصحاب العلاقة عن البضاعة التي لم يقدم إلى المديرية بيان إدخال لها خلال (21) يوم من تاريخ إنزالها.
ب- على المديرية، إذا لم يقدم صاحب العلاقة بيان الإدخال خلال (5) أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك، أن تنقل البضاعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مستودعات الجمارك على نفقة صاحب العلاقة ومسئوليته.

المادة 17-

أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (23) من النظام ، تعفى البضائع التالية من تقديم بيان إدخال إلى المنطقة عنها:

1.البضائع التجارية ذات المنشأ الأردني الواردة من المنطقة الجمركية بموجب فواتير مشتريات محلية والتي لا تزيد قيمتها على (10000)عشرة آلاف دينار للشحنة الواحدة.

2. البضائع غير التجارية التي لا تزيد قيمتها على (10000) عشرة آلاف دينار للشحنة الواحدة.

ب- فيما يتعلق بالبضائع الداخلة عبر نقاط التفتيش و الواردة إلى المؤسسات المسجلة بموجب فواتير محلية تعامل كما يلي :

1. البضائع التجارية ذات المنشأ الأردني التي لا تزيد قيمتها على (10000) عشرة آلاف دينار للشحنة الواحدة ، فيتم معاينتها في مركز الدخول و ختم الفاتورة من موظف الدخول والختم الرئيسي للمركز.
2. البضائع التجارية ذات المنشأ الأجنبي التي لا تزيد قيمتها على (10000) عشرة آلاف دينار للشحنة الواحدة ، فيتم تنظيم إذن حركة حمولة و إرساله إلى مركز الشحن و التخليص لاستكمال الإجراءات الجمركية .
3. البضائع التي تزيد قيمتها على (10000) عشرة آلاف دينار للشحنة الواحدة فيجب أن ترد بموجب بيان جمركي صادر من المراكز الجمركية التابعة لدائرة الجمارك العامة

- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمفوض أن يطلب تقديم بيان إدخال لأي بضائع داخلة إلى المنطقة إذا حاول صاحبها الإخلال بالتزامه بمراقبة المخزون المنصوص عليها في القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما.
- د- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، للمفوض ولأسباب مبررة أن يستثني بعض البضائع ذات المنشأ الأجنبي من تنظيم إذن حركة ، وفي هذه الحالة يتم معاملتها وفق البند رقم (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 18-

- أ- للمديرية إلغاء البيانات الجمركية التي سجلت ولم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل شريطة ان تكون البضاعة لا تزال بحوزة المديرية .
- ب- لأسباب مبررة يجوز للمديرية ان توافق على إلغاء البيانات بعد تسجيلها بناء على طلب من مقدمها شريطة تنظيم بيان بديل وفي حال وجود مخالفة فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة .

المادة 19- أ- على المصرح تقديم الوثائق التالية إلى المديرية:

- 1- بيان الإدخال .
- 2- بوليصة الشحن البحري أو الجوي أو وثائق الترانزيت البري.
- 3- الفواتير التجارية- دون أن يشترط أن تكون مصدقة .
- 4- شهادة المنشأ- دون أن يشترط أن تكون مصدقة.
- 5- قائمة التعبئة.
- 6- إذن تسليم البضاعة.

ب- يجوز للمديرية قبول وثائق الترانزيت التالية:

- 1- بيان الترانزيت الصادر عن الجمارك الوطنية.
- 2- بيان الترانزيت العربي.
- 3- إذن الحركة الصادر عن المديرية.

ج- على المصرح عند عدم اكتمال الوثائق أن يزود المديرية بها خلال (20) يوم عمل وإلا اعتبرت البضاعة على أنها غير مطالب بها.

المادة 20- لا يجوز إخراج البضاعة الموجودة لدى المديرية إلى المنطقة ما لم تصدر المديرية أمر بالإفراج عنها لصالح المصرح بعد التحقق من صحة بيان الإدخال ودفع أية بدلات متحققة لحساب السلطة .

بيان الإخراج

المادة 21-أ على المؤسسة أن تقوم بتنظيم بيان إخراج كما هو مبين في الملحق الثالث بهذه التعليمات وتزويد المديرية به خلال ستة أشهر من تاريخ آخر فاتورة بيع لبيان الإدخال ، في حالة البيع داخل المنطقة ، بما فيها ما يلي:

- آلات الإنتاج، ومعدات المكاتب والبضائع المشابهة التي استعملت في المنطقة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن يطلب أي بيان أخرج عن البضائع التالية إلا بموجب أمر تصدره السلطة:

- 1- العملات والأوراق القابلة للتداول والطوابع البريدية للمملكة الأردنية الهاشمية أو أي بلد أجنبي آخر.
- 2- سجلات العمل سواء كانت على شكل أوراق أو أقراص أو أشرطة مغناطيسية أو أي شكل آخر.
- 3- البواخر والطائرات والقاطرات والحاويات سواء كانت فارغة أم محملة، وذلك حين يكون النشاط التجاري هو نقل البضائع أو الأشخاص من المنطقة.
- 4- البضائع التي ليس لها قيمة تجارية بما فيها الفضلات والزباله والنفايات والمجاري.
- 5- البضائع التي تكون ضمن إرسالية تقوم المديرية بتحديد قيمتها الإجمالية بموجب تعليمات.
- 6- الصادرات غير التجارية من قبل المقيمين.
- 7- البضائع التي يتم إخراجها من المنطقة بموجب بيان منظم لدى الجمارك الأردنية.

المادة 22-

- أ يجوز للمؤسسة أن تقوم بإخراج أي جزء من بضائعها إلى خارج المنطقة من خلال المراكز الدولية المتواجدة في المنطقة بحيث يتم تنظيم بيان إخراج حسب مقصد البضاعة ومركز الخروج ويتم تسديده حسب الأصول من مركز الخروج .
- ب- يتم تنظيم بيان إخراج بالبضائع التي تم إتلافها بموافقة المديرية ويتم إرفاق محضر الإتلاف محددًا عليه أرقام بيانات الإدخال المتلفة كمياتها أو جزء منها .
- ج- يجب تنظيم وإرسال بيان الإخراج للمديرية إما من خلال استخدام خدمة الإدخال المباشر للتاجر المطلوبة من مكتب الخدمات في المديرية أو من خلال مصرح مرخص له .
- د- يتم طباعة بيان الإخراج وتوقيعه وتسليمه إلى مكتب الاستقبال في مراكز التخليص التابعة للمديرية مرفقا به الوثائق التي تطلبها المديرية.